

Distr.: General  
22 July 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند 151 من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/875)]

### 262/62 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(1)</sup> والمذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة<sup>(2)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(3)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية البعثة<sup>(4)</sup> والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة<sup>(5)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 285/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

(1) A/62/610 و A/62/687.

(2) A/62/801.

(3) A/62/781/Add.18.

(4) A/62/807.

(5) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة 49 (A/C.5/62/SR.49)، والتصويب.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة 1874 (د1 - 4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د - 28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

2 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في 30 نيسان/أبريل 2008، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 48.9 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

6 - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- 7 - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- 8 - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**
- 9 - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(3)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛**
- 10 - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61؛**
- 11 - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- 12 - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛**
- 13 - **تخطط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لتنفيذ ولاية البعثة<sup>(4)</sup> والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة<sup>(5)</sup>؛**

**تقرير الأداء المالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2006 إلى 30 حزيران/يونيه 2007**

- 14 - **تخطط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2006 إلى 30 حزيران/يونيه 2007<sup>(6)</sup>؛**

**ترتيبات التمويل للفترة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008**

- 15 - **تخطط علما كذلك بالملذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008<sup>(2)</sup>؛**
- 16 - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 9 799 600 دولار إضافي للإنفاق على البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه**

(6) A/62/610.

2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ 220 897 200 دولار الذي اعتمد بالفعل للبعثة للفترة نفسها بموجب أحكام القرار 285/61؛

#### تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 9 799 600 دولار، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ 220 897 200 دولار الذي قسمته الجمعية العامة بالفعل في قرارها 285/61 للإتفاق على البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة 243/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2007 و 2008 على النحو المبين في قرارها 237/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

18 - تقرر كذلك أن يضاف، وفقا لأحكام قرارها 973 (د - 10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، النقصان البالغ 823 800 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2007 إلى 30 حزيران/يونيه 2008 إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2008 إلى 30 حزيران/يونيه 2009

19 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ 207 203 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2008 إلى 30 حزيران/يونيه 2009، يشمل مبلغ 198 012 000 دولار للإتفاق على البعثة ومبلغ 8 012 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 1 178 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

20 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 207 203 100 دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار 243/61 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2008 و 2009 على النحو المبين في القرار 237/61؛

21 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د - 10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 16 141 400 دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ 15 278 400 دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة 769 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة 93 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

22 - **تقرر** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 13 465 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2007، وفقا للمستويات المستكملة في القرار 243/61 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2007 على النحو المبين في القرار 237/61؛

23 - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 13 465 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2007، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ 171 300 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2007 من الأرصدة التي تحققت من مبلغ 13 465 200 دولار المشار إليه في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

26 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

27 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة 109

20 حزيران/يونيه 2008